

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2673 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع و عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها وذلك لأنه أول من أسن القتل وقال عبد الرزاق سن القتل . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه بمعناه قال سن القتل K صحيح